

الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 66

محمد بن صالح العثيمين

نوقف ارث اثنين ونقول هلكت هذه المرأة عن زوجها وامها واختيها الشقيقتين اختيها الشقيقتين واضح؟ نوقف نوقف من باب الاحتياط كيف الزوج لو ولد هذا لو ولد هؤلاء صاروا اخوه اخوه للميت ما هم ابناء - 00:00:00

فهمت طيب اذا الزوج نعطيه النصف والام نعطيه الست ونقول للاختين الشقيقتين الذين اللتين في البطن الثالثان اربعة تؤول الى كم الى ثمانية دولة ثمانية فلنعطي الزوج الان ثلاثة من ثمانية - 00:00:31

يعني نعطيه نصفا عائلا ونعطي الام واحد من ثمانية سدسا عائلا وهو الثمن يبقى عندنا اربعة يبقى عندنا اربعة صح طيب نوقف ان تبين ان الحمل ان مات الحمل قبل ان يخرج - 00:00:55

اه كيف عاد نرجع؟ اه ما هو بقدر حصتها؟ الزوج لا يعود على الام يكون للزوج النصف والباقي للام فرضا ورد كذا ولا لا؟ طيب وان تبين انهم ذكر او ذكران - 00:01:16

صار صارت المسألة من ستة ان تبين انه ذكر لانه ذكران صارت المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السادس واحد والباقي اثنان للأخوين وان تبين انه واحد ها نعم وله الباقي - 00:01:36

عندنا ثلث ونص من ستة المسألة من ستة بارك الله فيك للزوج النصف ثلاثة وللامة ثلاثة ثلث واحد والباقي لاخ الشقيق انا قلت لكم واحد ولهذا ما صلوا بالثلث الا لما كان واحد - 00:02:05

لما كان واحد ها طيب ذكرناه يا اخي كما لما ولدت لما وجد التبین الان حنا الان كم وقفنا في المثال يا اخوان ارث اثنين غير ثنتين وقفنا اربعة من ثمانية - 00:02:27

واعطينا الزوج ثلاثة واعطينا الام واحد كذا ولا لا وضفت المرأة شوفوا الان التقديرات وضعنا ثلاثة انان لهم الثالثان الاربعة الموجودة وضع صلة الذكور ايه ترجع المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة - 00:02:51

وللام السادس واحد والباقي لاخوته للثلاثة لان الاخوة الان سواء ثلاثة او اثنين او واحد كلهم عصا ما لهم الا الباقي طيب تبين انه واحد تبين له واحد من ستة - 00:03:18

للزوج النصف ثلاثة وللام الثالث اثنان والباقي لاخ الشقيق تبين انه اخت شقيقة واحدة لها النصر ولهم الثالث فتعول فتكون مسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللامة شقيقة النص ثلاثة - 00:03:41

وللام الثالث اثنان تعود الى ثمانية اي نعم واضح؟ طيب ايش هو شقيقة وحش شقيقة ام الزوجة كانت حامل باخذ شقيق ها؟ اختي يا اخي امرأة تزوج امها - 00:04:04

اقصى هذه طيب وش اللي فيه انتم الان؟ انه يعامل ومن ماء بايش الاحوط احسن منك انت في العطر الفرضيين وهو بالعذر نقول فيووقف له ايش الاكثر من ميراث ذكرین او اثنین - 00:04:35

فمتى يكون اكثر اثنين اذا كان ارث من معه دون الثالث اكثر من الثالث فهنا يقال له غيرت اثنين دون الثالث الثالث يستوي كذا ولا لا؟ طيب نعم يعني قد سويت على شخص اخر المرأة انها حامل مما ان تضع حتى في متزوجة حتى تضع حملها صحيح - 00:04:58

حامل الان تبين انه حامل قلت توتر يعني انها قد تزوجت يعني تظن انه ما ما يموت الانسان عن عن المرأة الحامل الا اذا كان زوجي لها ولها لاحظ الان ان في بعض الاحيان يقول بعض الازواج لا تعطس - 00:05:34

لا تضر اي نعم اذا كان من اولاده كرجل مات عن اخ شقيق وعن ام حامل من غير ابيه زوج وعن ام متزوجة في غير ابيها كن

متزوجا برجل ابيه وان اخشي - 00:05:56

لكل الزواج لا ترضي زوجتك لا تظهر ليش احتمال تكون ما ندري الى متى لا يفعل؟ ما في تحاليل تستبرع ان حاضت عرفنا انه غير حامل وان لم تحض فرحان - 00:06:24

فهمتم طيب ليش هذا؟ لانه لو جامع واتت بولد لاكثر من ستة اشهر صائم من الاشكال هل يرث او لا؟ فاذا امتنع حتى يستطيعها يستطيع الطبع الان ان يكشف على الجنين ما هو ذكره واحد - 00:06:56

هذا غير منضبط يا شيخ يكشفون عن المرأة ايه فيطلع خلاف ما هو قبل ان حصلت ايه؟ مين حصل؟ ايه. طيب ونطفي نعم مسألة حب تكون الحمل نعم يعني ايه عمليات - 00:07:25

يفهم الاحكام الان نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اه تكلمنا عن الحمل وذكرنا كيفية ارثه والشروط اكثر - 00:08:41

فكيف يرث يا محمد انه على اما هذا ولا هذا نحن بالخيار يعني ها يعني استغرق الارث وش نقدر اذا استغفر حضرتك. لا هذا هذا ان تقول الضابط اي نعم - 00:09:04

يعني ما الذي نوقف له على حربها على حصن مين من الارث؟ اي العرس ايه ارث ايش الذكر ولا ذكريين انا حظهم ذا سوء كان يعني ذكر اما ذكريين او انشي. الاحظ من ليس الذكريين - 00:09:28

او الانثيين تمام صح طيب لماذا لا نقتصر على واحد قد يعكسنا نعم لان التوأم يوتر كثيرا ولماذا لم نزرع الاثنين مع ان نقدم يوجد لانه نادر والتادر لا حكم له. طيب - 00:09:48

ما هو الضابط في وقف الانثيين ان يكون الباقى اقل اذا كان وراه في اخر بكرة ان يكون الباقى اقل من الثندين ان يكون الباقى فهو اللي اخذ الورثة يعني انتم الان اذا غيرت عليكم العبارة - 00:10:07

اختلفتم اقل من الثندين دائرة يعني صحيح ايه اذا كان الباقى ما هو المأخوذ اذا كان الباقى اقل من الثندين ها اذا كان الباقى الباقى ما هو اللي اخذ اقل من الثندين وقفنا واثبتيت ميراث الاثنين - 00:10:30

واذا كان الباقى اكتر من ثلاثين وقفنا الذكريين هذا بمعنى قولنا اذا كان المأخوذ اكتر من ثلاثين وقفنا قلت ايه ثلاثة من ثلاثة اي نعم وقفنا الانثيين واذا كان اقل من ثلث - 00:11:10

توقفنا غير سكريين المعنى واحد نعم والانسان يعرف ان المعنى واحد سواء قيل كذا او كذا. طيب لارسه شروط يا حسن له شيطانة او لا ان يتتأكد يعني وجوده بامه بعد موت - 00:11:28

واعلمت ذلك اني اذا ولد وبعد ستة اشهر. بعد اذا ولد يعني هي سته اشهر بعد ولا قبل؟ بعد قبل ولا بعد الشیخ؟ يعني بعد اذا ولد بعد ستة اشهر - 00:11:46

وعاش واللي ما يحتاج يعيش اذا اذا كان بعد ستة اشهر وعاش مطلقا فهو يرث طيب خطأ نعم فهد وذلك بعيونك في اقل من ستة اشهر. ويعيش لعقل ولا لا اكتر - 00:12:05

حسن يقول لي اكتر طيب آآ الصورة الثانية اكتر من ستة اشهر؟ لا اكتر من ست اشهر. لا لا اولى اذا كان اقل من ست اشهر فهو موجود على كل حال. زين اما اذا كان - 00:12:28

ولا له حد اكتر من ستة اشهر اربع سنوات الى اربع سنوات على المذهب يعني او نجوم اربع سنوات ان كانت لا توضع. كذا؟ طيب اذا ولدته لاكثر من اربع سنوات - 00:12:50

- 00:13:08